

Distr.: General  
10 June 2002  
Arabic  
Original: English



## الدورة الثامنة

كينغستون، جامايكا

١٦-٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

## طرائق تمويل المشاركة في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية

### تقرير الأمين العام

١ - من الدول النامية فقط هي ١١٧ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٣ - ويوجد خياران رئيسيان لتوفير المساعدة المالية لأعضاء اللجنة القادمين من الدول النامية. الخيار الأول هو إنشاء صندوق استئماني طوعي لهذا الغرض. والخيار الثاني هو وضع الترتيبات لاجتماعات اللجنة في إطار الميزانية الإدارية للسلطة.

٤ - وتعتبر التبرعات مصدر هام للتمويل في إطار منظومة الأمم المتحدة. فهناك مثلاً عدد من البرامج التي تعتمدها الأمم المتحدة وتمول كلياً أو جزئياً من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ومصادر أخرى. ومن بين هذه البرامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ - ذكرت عدة وفود خلال الدورة السابعة للسلطة المجلس بالحاجة إلى الحصول على مساعدة مالية لتمكين الأعضاء القادمين من البلدان النامية من المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية، مع العلم أن المسألة ذاتها أثّرت في الدورة الخامسة للسلطة في عام ١٩٩٩<sup>(١)</sup>. وطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة للطرائق الممكنة لتقديم هذه المساعدة المالية بالنسبة للدورة الحالية<sup>(٢)</sup>. وفي ضوء هذا الطلب، أجرت الأمانة العامة دراسة استقصائية للممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة ومختلف الهيئات ذات الصلة.

٢ - وتتألف عضوية اللجنة القانونية والتقنية حالياً من ٢٤ عضواً. يأتي ١٧ عضواً من هؤلاء من الدول النامية. والتكلفة التقديرية لاجتماع اللجنة لمدة أسبوع واحد (بما في ذلك تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي للأعضاء الـ ٢٤ جميعاً) هي ٨٠٠ ١٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. والتكلفة التقديرية لدعم مشاركة الأعضاء الآتين

صندوق استثماري طوعي ثان لتوفير التدريب للموظفين التقنيين والإداريين، والمشورة التقنية والعلمية، وكذلك الموظفين، لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراء الدراسات المكتبية وتخطيط المشاريع وتجهيز وتقديم المعلومات المطلوبة. بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية<sup>(٨)</sup>. وأنشئ عملاً بالقرار نفسه صندوقان استثماريان طوعيان آخران غرض الأول مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، وغرض الثاني مساعدة البلدان النامية في حضور اجتماعات العملية التشاورية المفتوحة باب العضوية وغير الرسمية بشأن التطورات في شؤون المحيطات<sup>(٩)</sup>.

٧ - وفيما يتعلق بالخيار الثاني المتمثل في وضع الترتيبات لاجتماعات اللجنة في إطار الميزانية الإدارية للسلطة، يمكن الوقوف على سابقة له في حالة لجنة القانون الدولي. فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه اللجنة في عام ١٩٤٧ لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهي تتألف من ٣٤ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترة خمس سنوات، يمثلون مجموعهم النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويعملون بوصفهم خبراء كل بصفته الشخصية. وتجتمع هذه اللجنة سنوياً<sup>(١٠)</sup>. ووفقاً للمادة ١٣ من نظام اللجنة الأساسي، تُدفع لأعضاء اللجنة مصاريف السفر ويتلقون بدلاً خاصاً تحدد الجمعية العامة قيمته<sup>(١١)</sup>.

٨ - وحدير بالإشارة أنه، وفقاً للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، ينبغي أن تُراعى توصيات اللجنة المالية في أي قرار تتخذه الجمعية والمجلس يتعلق بالميزانية الإدارية للسلطة.

الحواشي

(١) ISPA/5/C/5.

(٢) ICPA/7/C/7، الفقرة ٧.

(اليونيدو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويجري التعامل مع التبرعات ليس باعتبارها جزءاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بل يطلق عليها مسمى أموال من خارج الميزانية أو صناديق استثمارية. وفي حين أن المنظمات الدولية تنشئ صناديق استثمارية لمختلف أنواع الأنشطة، فإن الشرط العام الوحيد لإنشائها هو أن أغراضها يجب أن تقع ضمن أهداف المنظمة<sup>(٣)</sup>. وتوجد على وجه العموم قواعد وأجهزة وإجراءات خاصة لتنظيم عمل هذه الأموال.

٥ - ويتضمن النظام المالي للسلطة أحكاماً خاصة تتعلق بالصناديق الاستثمارية. ويجوز للأمين العام أن ينشئ صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة وأن يبلغ بها اللجنة المالية<sup>(٤)</sup>. ويحدد جهاز السلطة المختص بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وكل حساب احتياطي وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقاً للنظام المالي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك<sup>(٥)</sup>.

٦ - ومعظم الصناديق الاستثمارية التي أنشأها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كانت لأغراض البرامج الخاصة أو الأنشطة ذات الصلة العامة ولم تنشأ لدعم مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات اللجان التقنية. غير أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن ينشئ ما لا يقل عن أربعة صناديق استثمارية طوعية لأغراض تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئ الصندوق الأول بهدف تغطية تكلفة مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري القادمين من الدول النامية في اجتماعات اللجنة<sup>(٦)</sup>. وكما ذكر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، فإن قرار إنشاء الصندوق أُخذ على الرغم من أحكام المرفق الثاني للاتفاقية، التي تشترط على الدولة الطرف التي تعين عضواً في اللجنة أن تغطي نفقات العضو خلال أدائه لمهامه في اللجنة<sup>(٧)</sup>. وأنشئ

(٣) Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, International Institutional Law, 3<sup>rd</sup> rev. ed., 1995, Nijhoff, P.646 انظر أيضا النظام المالي للأمم المتحدة، البنود ٦-٦ و ٦-٧؛ والقواعد المالية للأمم المتحدة، القاعدتان ١٠٦-٣ و ١٠٦-٤.

(٤) البند ٥-٥.

(٥) البند ٥-٦.

(٦) قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، الفقرة ٢٠. استند طلب الجمعية العامة على طلب قدمته اللجنة إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف الذي قرر بدوره أن يوصي الجمعية العامة بإنشاء هذا الصندوق الاستثماري. انظر A/56/58، الفقرة ٦٦.

(٧) A/56/58، الفقرة ٦٦. انظر أيضا الاتفاقية، المرفق الثاني، المادة ٢، الفقرة ٥.

(٨) قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، الفقرة ١٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ٤٥.

(١٠) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، الصفحة ٢٦١.

(١١) أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة، (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 95.V.6)، الصفحة ١٥٣.